

هل يجوز العقد المنقطع بلا تلفظ بالصيغة ؟

السؤال :

هل يمكن العقد على المرأة في الزواج المنقطع بالنية فقط دون التلفظ بالصيغة إذا لم تحسن العربية ؟

الجواب :

لا بد من اجراء عقد الزواج ولو بالوكالة ، وذلك بان تأخذ الوكالة منها بعد الاتفاق على المهر والمدة ،
ثم تقول : متعت موكلتي فلانة لنفسي على المهر المعلوم للمدة المعلومه ، ثم تقول مباشرة :
قبلت التمتع من موكلتي فلانة لنفسي للمدة المعلومه على المهر المعلوم .
علما بأنه إذا كانت بنات الهوى في ذمة رجل أو في عدة أو
استلزم التزويج منهن الضرر البالغ فهو حرام وإلا كان جائزاً على كراهة في
الفرض المذكور علماً بأنه
لا يجوز التزوج مطلقاً من الكافرات غير الكتابيات كالבوذيات والهندوسيات
وما شابه.